

وزارة المالية

قرار رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦
والمعدلة بقرار وزير المالية رقم ٤٩١ لسنة ٢٠١٣ ؛
قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك
المشار إليها ، النص الآتى :
« ويجوز بموافقة وزير المالية مد المدة المقررة للإفراج المؤقت عن السيارات المشار إليها
وذلك لأسباب مبررة يقبلها » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٧/٣

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٠٢٩ س ٢٠١٤ - ١٥٥٨